

كلاهما حشو وتطويل لا يحتاج اليهما بابه المناسخة
 اقول هذا الباب نوع من تضعيب المسائل لكن الذي قبله
 تصحيح بالنسبة الى ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة الى
 ميتين فضا عدلا فلهذا ذكره عقبة والمناسخة في الا
 صلح ان يموت انسان فلم تقسم تركته حتى يموت
 من ورثته وارث او اكثر سميت مناسخة لان المسئلة
 الاولى انسخت بالثانية اولان المال ينقل فيها من
 وارث الى وارث والنسخ في اللغة الازالة والنقل منه
انسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه قال رحمة الله تعالى عليه
 وان ميت اخر قبل القسمة فوضع الحساب واعرف ^{سهمه} سبه
 واجعل له مسئلة اخرى كقول قديين الفصيل فيما قدما
 وان يكن ليست عليهم تقسيم فارجع الى الوقف بهذا قدركم
 وانظر فان وافقة السهام خذ هديت وفيها تاما
 واضربها وجميعها في السابقة ان لم يكن بينهما موافقة
 وكل سهم في جميع المناسخة يضرب او في وفقها علانية
 واضرب

وسهم الاخر في السهام يفر او في وفقها التمام من طرفية
 المناسخة فادبرها رتبة فضل ناخنة اقول اذا مات انسان ثم
 مات اخر من ورثته الاول قبل قسمة تركته فصحت مسئلة الميت الاول
 واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل له مسئلة اخرى بان
 تقسمها ونفسها كما تقدم ثم اقسده سهام هذا الميت الثاني
 من مسئلة الاول على مسئلة فان انقسمت فواضح لا يحتاج
 الى عمل مسئلة ماتت امرأة عن زوج وابع وعم ثم مات الزوج
 عن ثلاثة بنين وعن ابيهم مسئلة الميت الاول بقصص اصلها
 ستة الزوج وللام سمان وللعم سهم ومسئلة الثاني مورث
 في صورتين بقصص من ثلاثة وسهامه من الاول ثلاثة مقسمة
 على مسئلة فصح للمناسخة كلها من ستة وهذا مراده بقوله كما
 قديين الفصيل فاقدا وان لم تقسم سهام الثاني على مسئلة
 الميت فارجع الى الوقف بان تنظر هل بين سهم الثاني ومسئلة
 موافقة او لا فان وافقت سهامه مسئلته فان وافقت خذ
 وفق مسئلته واضربه به في المسئلة السابقة وهي مسئلة ميت

هل له اثنتان او اربعة او اكثر منها

Copyright © King Fahd University

وسهم